العلم به العلم بوجود المعنى الكنائي فالاخبار به ينتقل منه الى
المعنى الكنائي لانه اخبر به لذاته والمعنى المجازي بخلاف ذلك
فلا يخبر معه بالحقيقي فثبت تميز المجاز عن الكناية في هذا
الاستعمال كما يتبين ايضا بما ياتي ففي شرح المفتاح للمولى سعد
قدس سره لهم في طريق تقرير الكناية طريقان احدهما انها
استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له
وثانيهما انها استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا
بل لينتقل منه الى غير الموضوع له الملزوم المقصود قال والاول
اوفق بما سبق من انا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى
يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها عليه والثاني بما سيجي من ان
الكناية من قبيل الحقيقة وان المراد فيها من الكلمة معناها ولازم
معناها جميعا وعبارة الكتاب تحتمل الطريقين انتهى ومثله في
شرحه للمحقق السيد قدس سره وكلام المطول المختلف في المحلين اوفق
مبني كما قال الفنري على اختلاف المذهبين وقال شيخنا في حاشية
المطول المتبادر من قول التلخيص انها لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته مع انه يستعمل في المعنى المجازي الذي هو
لازم المعنى فهو من اقسام المجاز معنى اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له وان اصطلح المص يعني صاحب التلخيص على جعلها
قسيما للمجاز انتهى قال في المطول والمفهوم من التعريف ان

المراد

المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جايزة لا واجبة
وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
فلا يتسع في قولك طويل النجاد ان يراد طويل نجاده مع ارادة طول
قامته وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى
الحقيقي وان كانت جايزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد
وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل
وان لم يكن له كلب ولا فصيل وفي مواضع اخر في المفتاح تصريح
بان المراد من الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد
بالكلمة المستعملة لما معناها وحده او غير معناها وحده
او معناها وغير معناها فالاول الحقيقة والمجاز والثالث الكناية
والحقيقة والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان
في التصريح وعدم التصريح انتهى ووقف شيخنا في بيان كون
الكناية حقيقة مع ارادة المعنيين قال الا ان يراد انها
حقيقة من حيث المعنى الاصلي او يراد بكون المراد معناها
وغيره انها مستعملة في معناها لينتقل منه الى لازمه فمعناه
مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته
لا مع استعمال اللفظ فيه فليتامل انتهى ولهذا يشير قول
بعض المحققين لا يقال ارادة المعنى الحقيقي مع لازمه يستلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الجمع الممتنع اراد تهما بالذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)